خمس رضعات يحرمن النافي لو ثبت لثبت بالدليل
وهو عقلي ونقلي الى آخره وأجيب بمنع اشتراط
التواتر والقطع بقبول الآحاد كالأصمعي والخليل
وأبي عبيدة وسيبويه قالوا لو ثبت لثبت في
الخبر وهو باطل لأن من قال في الشام الغنم السائمة
لم يدل على خلافه قطعا وأجيب بالتزامه وبأنه قياس
ولا يستقيمان والحق الفرق بأن الخبر وإن دل على أن
المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم أن لا يكون حاصلا
بخلاف الحكم إذ لا خارجي له فيجري فيه ذلك
قالوا لو صح لما صح أد زكاة السائمة والمعلوفة
كما لا يصح لا تقل له أف واضربه لعدم الفائدة

مد زكاة

وللتناقض وأجيب بأن الفائدة عدم تخصيصه
ولا تناقض في الظواهر قالوا لو كان لما ثبت
خلافه للتعارض والأصل عدمه وقد ثبت في
نحو لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وأجيب
بأن القاطع عارض الظاهر فلم يقو ويجب مخالفة
الأصل بالدليل ۝ **وأما مفهوم الشرط**
فقال به بعض من لا يقول بالصفة والقاضي وعبد الجبار
والبصري على المنع القائل به ما تقدم وأيضا
يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وأجيب
قد يكون سببا قلنا أجدر إن قيل بالاتحاد
والأصل عدمه إن قيل بالتعدد وزدا ان اردن

Copyright © King Saud University